

الفصل الأول :- أحكام عامة.

مادة (1)

شعار الكلية

يكون شعار كلية التربية البدنية و علوم الرياضة على هذا النحو المبين بالصورة :



مادة (2)

أهداف الكلية

تهدف كلية التربية البدنية و علوم الرياضة إلى تكوين الإنسان المؤهل القادر على الفهم والبحث والدراسة واستعداده على تنمية وتطوير إمكانياته ومواهبه في مجال تخصصه وافتتاحه على جميع فروع العلوم المرتبطة بمجال تخصصه وإكسابه المهارة والثقافة العلمية والتكنولوجية الحديثة ، وذلك لتزويد المجتمع بالخبراء للمساهمة في التخطيط والتدريب والتنمية وذلك من خلال :-

1. إعداد وتأهيل مدرسي مادة التربية البدنية في التدريب والعلاج الحركي وإعادة التأهيل.
2. القيام بالبحوث والدراسات العلمية وعقد المؤتمرات والندوات العلمية وتوطيد الصلات وتبادل الخبرات مع الهيئات العلمية داخل البلاد وخارجها والمساهمة في تقديم الاستشارات العلمية والفنية للمؤسسات والهيئات الرياضية ومراكز التأهيل والعلاج.
3. نشر الوعي بأهمية التربية البدنية وعلوم الرياضة والعلوم المختلفة المرتبطة بها.
4. الرفع من مستوى خريجها والعاملين بالمجال عن طريق الدورات التدريبية و التأهيلية.
5. المساهمة في نشر الثقافة العلمية الصحية والرياضية والتعاون مع الكليات الأخرى بما تسمح به الإمكانيات المتوفرة.

مادة (3)

مدة الدراسة بالكلية

- تكون مدة الدراسة بالكلية على النحو التالي:-
- ثمانية فصول دراسية خاص بطلبة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) للحاصلين على الشهادة التخصصية من احدي المدارس أو الثانويات العامة الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و قد تكون أقل من ذلك بناء على إمكانيات و قدرات الطالب.
- و في حال انتقال الطالب من قسم إلى قسم آخر بالكلية بعد موافقة القسم الذي يرغب الانتقال إليه تحسب المدة المحددة للدراسة بالكلية اعتبارا من تاريخ التحاقه بالكلية مع معادلة المواد.

مادة (4)

أقسام الكلية

- تتكون كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة من الأقسام العلمية التالية :-
- قسم التربية البدنية (التدريس).
- قسم التدريب والإدارة الرياضية.
- قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي.

مادة (5)

الدرجات العلمية

- مع عدم الإخلال بالشروط والأسس المنظمة والمنصوص عليها في هذه اللائحة تمنح كلية التربية البدنية وعلوم الرياضية.
- الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضية.
- الإجازة الدراسية العالية (الماجستير) في الاختصاصات التي يحددها نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية و لا تخرج هذه الاختصاصات عن أقسام الكلية المبينة في المادة (4) من هذه اللائحة.
- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في الاختصاصات التي يحددها نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية و لا تخرج هذه الاختصاصات عن أقسام الكلية المبينة في المادة (4) من هذه اللائحة.
- كما تمنح الكلية دبلوم الدراسات العليا في الاختصاصات التي يحددها نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية.

مادة (6)

الجانب العملي

يُعد الجانب العملي الميداني شرطاً أساسياً لنيل الإجازة العلمية في مجال التخصص كما أن النظام الدراسي بالكلية ذا طبيعة خاصة يعتمد بشكل أساسي على هذا الجانب.

مادة (7)

لغة الكلية

- اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في الكلية ويجوز التدريس بغيرها إذا اقتضت الضرورة ذلك، بعد موافقة رئاسة الجامعة وفق التشريعات النافذة ، و علي الطلبة غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.
- بالنسبة للطلبة غير العرب يتوجب عليهم للدراسة بالكلية قضاء سنة دراسية لدراسة اللغة العربية قبل البدء ببرنامج الدراسة.

مادة (8)

منح الدرجات العلمية

يمنح الطالب الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في هذه اللائحة.
تمنح الكلية الإجازة الدراسية العالية في مجال التخصص بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية و تعتمد من رئاسة الجامعة بعد استيفاء الطالب لكل متطلبات الدرجة التي يسعى لنيلها.

مادة (9)

نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على الدراسة والامتحانات والتأديب و نظم الإنذار و الفصل و نظم القبول و الانتقال و كل ما تختص به اللوائح الداخلية من أحكام وفق القانون ، خاصة بكلية التربية البدنية و علوم الرياضة جامعة طرابلس ، وتسرى أحكامها على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) وما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق عليه أحكام لائحة التعليم العالي.

أما فيما يخص أعضاء هيئة التدريس و الموظفين بالكلية فهم يخضعون لأحكام لائحة التعليم العالي و التشريعات الأخرى النافذة بهذا الخصوص كالقوانين المنظمة لعلاقات العمل و لوائحهم التنفيذية.

الفصل الثاني :- القبول والقيود والانتقال

أولاً: القيد بالكلية

مادة (10)

يحدد مجلس الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكلية في كل مراحلها الدراسية لكل فصل دراسي وفقاً للإمكانيات المتاحة فيما لا يتعارض مع أهداف الكلية المبينة في المادة (2) من هذه اللائحة.

مادة (11)

تجديد القيد و تسجيل المقررات

- على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي و يكون تجديد القيد بالكلية وفق ما هو متبع في نظام الفصل الدراسي بالتوقيع على نموذج اختيار و تسجيل المقررات الدراسية.
- يبدأ التسجيل في المقررات الدراسية خلال الأسبوع الأول و الثاني من بداية الفصل الدراسي ويجوز إجراء تسجيل مبدئي مسبقاً.
- وعلى الطالب الحضور شخصياً للتسجيل ، ولا يعتبر هذا التسجيل رسمياً إلا بعد توقيعه من الطالب واعتماده من الأستاذ المشرف ومن القسم المختص.

مادة (12)

التسجيل المتأخر

- في بعض الحالات الاستثنائية تعطي الفرصة للتسجيل المتأخر كحالات الغياب المشروع وفق ما هو مبين في هذه اللائحة على أن يفي الطالب بالشروط التي يجوز أن يحددها مجلس الكلية نظير هذا التأخير.
- وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب التسجيل في أي فصل دراسي بعد مضي أسبوعين من بداية التسجيل في ذلك الفصل إلا بموافقة مجلس الكلية.

مادة (13)

الانقطاع عن التسجيل

- إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد بدون عذر يقبله مجلس الكلية ينذر الطالب و يُمكن من الدراسة في الفصل الذي يليه ولا يحسب الفصل الذي تغيب فيه ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية.
- إذا انقطع الطالب عن التسجيل لفصل آخر خلال دراسته بالكلية بدون عذر مقبول يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة بالكلية.
- إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر خلال دراسته بالكلية بعذر مقبول من مجلس الكلية يمكن الدراسة دون أن يحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة ولا يجوز له وقف قيده إذا كان غيابه لأكثر من فصل دراسي واحد.

ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية :

- أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي على أن يقدم تقرير طبي من طبيب و مركز طبي معتمد لدى الدولة الليبية إلى قسم الدراسة و الامتحانات بالكلية.
- ب- وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو ولى الأمر على أن يقدم شهادة بالوفاة إلى قسم الدراسة و الامتحانات بالكلية.
- ج- ظروف استدعتها المصلحة العامة ، أو ظروف خارج عن إرادته شريطة تقديمه مبرر يقبله مجلس الكلية.

مادة (14)

وقف القيد

- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب يقبلها مجلس الكلية وقف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وفق نموذج يعد لذلك.
- و يجوز لرئاسة الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك و لا تحتسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحددة في المادة (3) من هذه اللائحة.

ثانياً: القبول بالكلية

مادة (15)

رقم القيد

يعطي الطالب فور قبوله لأول مرة رقم قيد يبدأ من اليسار إلى اليمين على النحو التالي:-

- الخانة الأولى ترمز للكلية وتعطي رقم 1.
- الخانة الثانية والثالثة والرابعة و الخامسة للسنة الدراسية التي قبل فيها الطالب.
- الخانة السادسة ترمز للفصل (1=خريف ، 2=ربيع).
- الخانة السابعة والثامنة والتاسعة رقم تسلسلي.

مادة (16)

لجنة قبول الطلبة

تشكل بالكلية لجنة لقبول طلبة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بقرار من السيد عميد الكلية لتسيير امتحانات قبول الطلبة، على أن يراعى في تكوين اللجنة وجود ممثل عن كل قسم علمي بالكلية و يكون من مهام اللجنة:

1. تنظيم امتحانات القبول و إجراءات القيد.
2. تحديد عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفق إمكانيات و احتياجات كل قسم بالكلية بالتنسيق مع مجلس الكلية ورؤساء الأقسام.
3. تحديد الأولوية في القبول وفق أعداد الطلاب المتقدمين للدراسة كوضع الشروط الإضافية للمفاضلة بين المتقدمين لاستيفاء الأعداد المطلوبة بكل قسم بعد استشارات مجلس الكلية.

مادة (17)

الإعلان عن استعداد الأقسام لقبول طلبية جدد

- تحدد الأقسام العلمية قبل نهاية كل فصل دراسي الأعداد التي من الممكن قبولها في الفصل الدراسي التالي وفقاً لإمكانيات القسم بالتنسيق مع مجلس الكلية.

مادة (18)

تقديم طلبات القبول

1. يقدم الطالب طلبات الالتحاق مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة للقبول و تسلم لمكتب التسجيل بالكلية في المواعيد المحددة.
2. يخطر الطالب بقبوله أو رفضه في خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إجراء امتحانات القبول و الإعلان عنها في الوسائل المختلفة.
3. يلغى قبول الطالب تلقائياً إذا لم يلتحق فعلياً بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قبل فيه دون عذر مقبول ، أو بعد انقضاء فصلين دراسيين من تاريخ قبوله مهما كانت الأسباب.
4. يجوز للكلية قبول طلاب غير ليبين على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة و يشترط ان يكون المتقدم من غير الليبيين مقيماً إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية و مستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل.
5. يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول و قيد بعض الطلبة دراسة بعض المقررات الاستدراكية و التأهيلية و اجتيازها بنجاح و بتقدير عام لا يقل عن (50%) من المعدل العام و دون أن تدخل ضمن مقررات برنامج الدراسة بالكلية.
6. اجتياز المتقدم لامتحان القبول و المفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية و اللغوية التي تجريها الأقسام المختصة.
7. يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الثانوية باستثناء الطلاب غير الليبيين الممنوحين للدراسة تنفيذاً للاتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها.

مادة (19)

الشروط العامة لقبول بالكلية

- يشترط لقبول الطلاب بالكلية بشكل عام

 1. أن يجتاز اختبارات القبول وفق المعايير التي تضعها الكلية بخصوص إجراء اختبارات القبول والمقابلة الشخصية.
 2. أن يكون متفرغاً بشكل كامل للدراسة بالكلية.
 3. أن يكون متحصلاً على النسب المئوية المعتمدة لقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم والبحث العلمي.
 4. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والتطبيقية.
 5. أن يتعهد الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم والنفقات الدراسية وفق اللوائح والمقررات والتشريعات الصادرة والمعمول بها في الجامعات.

6. تحدد لجنة القبول بالكلية و رؤساء الأقسام و منسقي الأقسام أعداد الطلاب الذين من الممكن قبولهم وفقا لإمكانيات الأقسام قبل بداية كل عام دراسي.
7. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار فصل من جامعة أخرى لأسباب علمية أو تأديبية.
8. يجوز قبول الطلاب الوافدين بمنح دراسية وفق ما تقررته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقا للأسس والقواعد التي تقرر بشأن قبول الطلاب الليبيين، ويجوز لمجلس الكلية وضع شروط بخصوص قبول الطلاب غير الليبيين للدراسة بالكلية على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة لمجلس الكلية، و وضع شروط بخصوص قبول الطلاب غير الليبيين للدراسة بالكلية على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة.
- تتولى لجنة القبول بالكلية وضع الشروط الإضافية للمفاضلة بين المتقدمين لاستيفاء الأعداد المطلوبة.

مادة (20)

الشروط الخاصة للقبول بالنسبة لمرحلة الإجازة المتخصصة

- فيشترط لذلك بالإضافة إلى الشروط العامة أو الشروط التي تحددها التشريعات النافذة الآتي:-
- 1 - أن يزود لجنة القبول بمستندات أصلية معتمدة تبين المقررات التي تم انجازها " شهادة الثانوية التخصصية أو الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي من احدي المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " .
 - 2 - أن يتفرغ للدراسة بالكلية كطالب نظامي ، و ألا يكون مسجلا بأي كلية أو معهد آخر.
 - 3 - يشترط أن يكون المتقدم من غير العرب الليبيين مقيما بهذا البلد إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية ومستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل.
 - 4 - أن يقدم كل المستندات المطلوبة و المعلن عنها في الموعد المحدد لذلك.

ثالثا: الانتقال للكلية

مادة (21)

شروط الانتقال إلى الكلية

يجوز للطلاب الانتقال إلى كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة من جامعات وكليات أخرى معترف بها حيث يتولى مكتب التسجيل بالكلية تلقي طلبات الانتقال على أن تكون مستوفية الشروط التالية:-

1. أن يستوفي شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة ، و أن يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن شهر قبل موعد بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.
2. أن تتضمن مستنداته شهادة أصلية تفي بأنه غير مفصول وغير موقوف عن التسجيل و ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي.
3. ألا يقل متوسط تقديره التراكمي عن 50% في جميع المقررات التي درسها في المؤسسة المنتقل منها.
4. أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة أو التخصصية.

5. يشترط على الطالب المنتقل للحصول على درجة الإجازة المتخصصة دراسة 50% على الأقل من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم.
6. ألا يكون الطالب مفصولا خاضعا للجنة تحقيق أو تأديب. لأسباب علمية أو أدبية.
7. يجوز للقسم المختص إجراء امتحانات معادلة للطلبة المنقولين أو إلزامهم بدراسة مقررات استدرابية أو تأهيلية.

مادة (22)

إجراءات الانتقال إلى الكلية

- يحيل مكتب التسجيل بالكلية طلبات الانتقال المستوفية للشروط إلى الأقسام المعنية للبت فيها وإحالة رأي القسم بالرفض أو القبول إلى مكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات بالنسبة للطلبة المقبولين على النحو التالي :-
- يحال الطالب إلى اللجنة العلمية المختصة بالمعادلة للنظر فيما إذا كان يحتاج لدراسة عدد من المواد المكملة أو الاستدرابية.
- تسجل كل المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه ويجوز أن يطلب من الطالب إعادة المقررات المتحصل فيها على أقل من 50% إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنتقل إليه الطالب.
- يحتسب في التراكمي العام للطالب المنتقل المقررات التي درسها بالكلية.
- تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب في الكلية المنتقل منها ضمن المدة الدراسية المحددة في المادة (3) ولا تحتسب فترة إيقاف القيد بالجهة المنتقل منها الطالب من ضمن هذه المدة.

مادة (23)

لجنة معادلة المواد المكملة أو الاستدرابية.

- تتكون اللجنة العلمية من أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه على الأقل من ذوي الخبرة و الدراية تختص بحساب التقديرات والمعادلات و النظر فيما إذا كان الطالب المنتقل للكلية يحتاج لدراسة عدد من المواد الاستدرابية أو المكملة، و ما هي تلك المواد.
- و تختص بمعادلة المقررات لطلبة الكلية الذين تضرروا من إلغاء و إضافة مقررات دراسية خلال فترة دراستهم مع عدم الإخلال بالحد الأعلى للوحدات الدراسية التي على طالب دراستها من تاريخ التحاقه إلى حين تخرجه من الكلية.
- يشترط على اللجنة البت في الطلبات المقدمة إليها من الطلاب على وجه السرعة و في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- و يجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا يعتبر الطالب في هذه حالة منتقلا نهائيا إلا بعد استفاء كافة الإجراءات المطلوبة.
- ويجوز للقسم المنتقل إليه الطالب أن يطلب من اللجنة العلمية طبقا لكل حالة أن تعادل بعض المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال غيرها من

المقررات الدراسية بالقسم أو أن تعفيه من دراستها بشرط ألا يتجاوز الإعفاء نصف مجموع المقررات المطلوبة لنيل الإجازة المتقدم إليها.

مادة (24)

التنسيب للأقسام

- ينسب الطلاب للأقسام العلمية في الفصل الثالث بعد دراسة المقررات الأساسية و العامة في الفصلين الأول و الثاني.
- و يراعى عند تنسيب الطلاب للأقسام العلمية المساواة في أعداد الطلبة بين أقسام الكلية العلمية الثلاث و إمكانيات كل قسم.
- بعد اجتياز الطالب بنجاح الفصلين الأول و الثاني يقوم بملء النموذج المعد للتنسيب ويسلمه إلى مكتب التسجيل ليتم تنسيبه إلى احد الأقسام أو المجموعات حسب النظام المتبع بالكلية من قبل مكتب التسجيل و حسب القدرة الاستيعابية للأقسام، ولا يعتبر هذا التنسيب رسمياً ما لم يتم اعتماده من مجلس الكلية و إدراجه في سجل القيد المركزي ويجوز للأقسام إجراء اختبار قبول و مقابلة شخصية للتأكد من استعداد الطالب للدراسة بالقسم.

مادة (25)

تغيير التخصص

يجوز للطلاب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية بعد موافقة القسم الذي يرغب الانتقال إليه و تحسب المدة المحددة للدراسة بالكلية اعتباراً من التحاقه بالكلية مع معادلة المواد طبقاً للشروط التالية :-

- 1 - ألا يكون قد امضي أكثر من فصلين دراسيين في القسم المنسب إليه.
- 2 - ألا يكون مفصولاً من القسم المنقول منه أو موقوفاً عن التسجيل.
- 3 - أن يقدم طلب الانتقال في موعد لا يتجاوز الأسبوعين منذ بداية الفصل الدراسي.
- 4 - لا يعتبر هذا التغيير رسمياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه و تسجيله القيد المركزي.

مادة (26)

المتوسط التراكمي العام عند تغيير التخصص

- يُحتسب المتوسط التراكمي العام بعد انتقال الطالب من مجموع درجاته في مقررات القسم المنتقل إليه ، و تشمل درجات المقررات التي درسها الطالب بالقسم المنتقل منه و الموجودة في مقررات القسم المنتقل إليه ، أما ما عدا ذلك فيحفظ في بطاقة الطالب الدراسية و في كشف الدرجات عند إصداره.

- بالنسبة للطلبة المنتقلين من قسم إلى آخر داخل الكلية تحتسب الوحدات المنجزة والمتوسط التراكمي العام من جميع المقررات التي درسها الطالب في القسم المنتقل منه والمنتقل إليه.

الفصل الثالث :- الإنذار والفصل من الدراسة .

أولاً: الإنذارات

مادة (27)

- ينذر طالب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الحالات التالية :-
 (1) إذا لم ينجز أي وحدة دراسية لأي فصل دراسي.
 (2) إذا قل المتوسط التراكمي العام للطلاب عن (35%) (ضعيف جدا) .
 (3) إذا قل معدله الفصلي عن الحد الأدنى في أي فصل دراسي.
 (4) إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني أربعة عشرة (14) وحدة دراسية.
 (5) إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب ، كأن كانت المدة التي انقطع الطالب فيها عن الدراسة تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي.
 (6) إذا لم ينجز (35) وحدة دراسية على الأقل في الفصول الدراسية الأربع الأولى.
 (7) إذا لم ينجز (88) وحدة دراسية خلال ثمانية فصول دراسية من بداية دراسته بالكلية وبالنسبة للطلبة المنتقلين للكلية تكون (الثمانية فصول) مساوية لمجموع ما حسب له عند الانتقال ، وكذلك ما أنجزه بالقسم المسجل به حالياً.
 (8) ينذر الطالب إذا انقطع عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد بدون عذر يقبله مجلس الكلية.
 (9) مخالفته للأسس و الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة و التشريعات الأخرى النافذة.
- ويقوم مكتب التسجيل والأستاذ المشرف بتدوين الإنذارات في البطاقة الدراسية للطالب أولاً بأول وإبلاغ الطالب بها.

ثانياً: الفصل من الدراسة بالكلية

مادة (28)

- يعتبر الطالب مفصولاً تلقائياً ويشطب قيده وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في احدي الحالات التالية:-
 1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع فصلين دارسين خلال مدة دراسته بالكلية.
 2. إذا تحصل على تقدير تراكمي عام ضعيف جدا لثلاثة فصول دراسية متتالية.
 3. إذا جاوز عدد مرات الرسوب في مقرر دراسي واحد أربع مرات.

4. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.
 5. إذا صدر قرار مجلس تأديبي من الكلية أو الجامعة ينص بفصله.
 6. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.
 7. إذا رسب في أكثر من مقرر دراسي واحد تأهيلي أو استدرائي.
 8. إذا استنفذ المدة الأصلية و الإضافية المقررة للحصول على الدرجة العلمية المسجل بها
- ويقوم الأستاذ المشرف ومكتب التسجيل بتوثيق وضع الطالب وإبلاغه به.

الفصل الرابع :- المخالفات التأديبية و إجراءات التأديب

مادة (29)

أولاً: الأعمال المحظورة " المخالفات التأديبية " و عقوبتها.

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة او الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً ، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفه للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها ، تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (30)

خضوع الطالب لأحكام التأديب.

- يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.
- تعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة ايجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مادة (31)

تقسيم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية :-

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو الجامعيين أو على العاملين بالكلية أو العاملين بالجامعة أو الطلاب بالجامعة.
- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي .
- الجرائم المخلة بالشرف.

مخالفات الاعتداء

- يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالكلية أو الطلاب بالكلية.
 - أ - الضرب والإيذاء.
 - ب - السب أو القذف أو التهديد.
 - ج - الإهانة.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصور علانية أو غيرها، بحضور المعتدى عليه وسواء ارتكب الفعل كتابة أو شفاهة أو إشارة.
- **يعاقب الطالب المرتكب لأي من مخالفات الاعتداء وفق التصنيف المبين بالآتي:-**
 1. يعاقب الطالب عند ارتكابه المخالفة الضرب و الإيذاء الواردة في الفقرتين (أ ، ب) بالإيقاف عن الدراسة لمدة "أربع فصول دراسية" و فق النظام الداخلي بالكلية و إذا كان عائداً يفصل من الجامعة.
 2. يعاقب الطالب عند ارتكابه المخالفة الواردة في الفقرة (ج) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن "فصلين دراسيين" و عند العود يوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربع فصول دراسية.

تعد من مخالفة الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة :-

1. إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
 2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
 3. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة أو العهدة وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.
- **يعاقب الطالب المرتكب لأي من مخالفات الواردة بهذه المادة :**
بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن "فصلين دراسيين" ، و بالفصل من الجامعة عند تكرارها و في جميع الأحوال لا يحق له العودة لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي ارتكبها.

المخالفات المخلة بنظام سير الدراسة أو الامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظم الدراسة و الامتحان الآتي:-

- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها ، إذا كانت ذات صلة بالإجراءات الدراسية أو الانتفاع بمرافق الجامعة.

ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ، ويعد انتحالا للشخصية، دخول طالب بدلا عن طالب آخر في الامتحانات ، ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكا له ويخضع لذات العقوبة.

ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العملية أو العملية أو أثناء إجراء الامتحانات داخل قاعات الامتحانات بأية صورة كانت.

د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيره مما يتعلق بالعملية التعليمية.

هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بالكلية و الجامعة والمرافق التابعة لها.

ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

• يعاقب الطالب المرتكب لأي من مخالفات الواردة بهذه المادة بالآتي:-

1- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة يعاقب مرتكبهما بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن "فصلين دراسيين" و لا تزيد عن " أربع فصول دراسية" و في حال العود يفصل من الجامعة.

2- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة يعاقب مرتكبهما بالمنع من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا ، و يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الواردة في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل و يجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه و أعمال الفصل لهذا الفصل.

4- يعاقب على المخالفات المنصوص عليهما في الفقرتين (و ، ز) من هذه المادة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين بحسب الأحوال.

مادة (35)

• يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حوزته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

• كما يجوز لها إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا خالف تعليمات اللجنة أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش أو التحدث داخل قاعة الامتحانات و في جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المقرر موضوع الامتحان.

مادة (36)

السلوك المنافى للخلق القويم

- يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة ، وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة.
- يعاقب مرتكب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة
 - بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
 - أو الحرمان من دخول امتحان أعمال الفصل أو إغائه إذا كان الطالب قد دخلها، و إذا كان الطالب عائدا يوقف تسجيله في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة.

مادة (37)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف

تعد من الجرائم المخلة بالشرف الآتي :-

- 1 - جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه ، في حالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة.
 - 2 - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
 - 3 - تداول الأشياء الفاضحة أو عرضها أو توزيعها.
 - 4 - كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.
- يعاقب الطالب المرتكب لأي من المخالفات الواردة بهذه المادة :بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين.

مادة (38)

تعتبر المخالفات الواردة في هذا الفصل جميعها سلوكاً محظورا و مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات و في تطبيق أحكام هذه اللائحة وفق نظام الدراسة بالكلية يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية.

ثانيا: إجراءات التأديب

مادة (39)

الإبلاغ عن المخالفة

- على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوبا عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

- يوقف الطالب المعني عن الدراسة إلى حين مثوله أمام لجنة تحقيق.

مادة (40)

لجنة التحقيق

تشكل لجنة مكلفة بالتحقيق في كل المخالفات المُبلغ عنها و الواقعة داخل الكلية من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون احدهم مقررا للجنة.

مادة (41)

إعلام الطالب بالتحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (42)

تقرير لجنة التحقيق

- بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه به، يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته.
- و في حال ما إذا قرّر إحالة الطالب إلى مجلس التأديب يوقف الطالب عن الدراسة إلى حين مثوله أمام مجلس التأديب و لا تحسب مدة الإيقاف من ضمن مدة الدراسة بالكلية.

مادة (43)

مجلس التأديب

- فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة و الدراية على أن يكونوا جميعاً من غير أعضاء لجنة التحقيق و مندوب عن المكتب القانوني بالجامعة و مندوب عن اتحاد الطلاب ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيها الإعلان وفي حالة عدم حضوره يصدر المجلس قراره غيابياً.
- يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (44)

1. يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
2. تتولى وزارة التعليم والبحث العلمي أو من تخوله بذلك تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة (45)

الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينه على العلم به.
- وفي حال عدم حضور الطالب في الموعد يتم إعلامه به مرة أخرى مع إيقافه عن الدراسة إلا حين صدور قرار من المجلس بشأنه.

مادة (46)

قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية ، أما قرارات الفصل من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ، وتبلغ جميع الجامعات بقرار الفصل الذي يصدر عن احدي الجامعات ، وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (47)

انقضاء الدعوى التأديبية

تنتضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية و لا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (48)

إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية وتسلم له نسخة منه وتودع نسخة أخرى منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة (49)

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي يصدرها طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

المواد العامة و الأساسية

ينسب الطلاب الجدد في بداية دراستهم لفصلي الدراسة الأوليين (سنة أولى عام) بعد اجتيازهم اختبارات المقابلة الشخصية و اختبارات القدرات العامة.
و يدرس الطلاب خلال هذين الفصلين الدراسيين مقررات العلوم الأساسية و العامة على أن يحدد مجلس الكلية و لجنة القبول و رؤساء الأقسام شروط التنسيب لأحد الأقسام بالكلية قبل أو بعد انقضاء هذه المدة و اجتياز المقررات بنجاح.

البرنامج الدراسي و المحتوى العلمي و الوعاء الزمني لكل مقرر

- يوضع البرنامج الدراسي لكل قسم على أن يتضمن برنامج الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) من 120 إلى 130 وحدة دراسية بالإضافة إلى المقررات التي تتطلبها الكلية و يصادق على هذا البرنامج من قبل مجلس الكلية ويتم اعتماده من مجلس الجامعة ولا يجوز التعديل في هذا البرنامج إلا بعد موافقة مجلس الكلية و اعتماده من الجامعة .
- و يحتفظ بالنسخ الأصلية لبرامج الأقسام المعتمدة لدى مجلس الكلية و الأقسام و مكتب التسجيل و التوثيق ، ويتم إعداد محتويات المقررات و تعديلها و اعتماده من جهة مجلس القسم و تعتمد من مجلس الجامعة.
- يحدد مجلس الكلية المحتوى العلمي لكل مقرر بناء على اقتراح رؤساء الأقسام المختصة بما يتطابق مع معايير الجودة و يجوز لمجلس الكلية التعديل في محتوى هذه المقررات بناء على اقتراح من رؤساء الأقسام.
- يكون لكل مقرر دراسي و عاء زمني يحدد بناءً على عدد وحداته (الساعات النظرية و العملية أو التدريبية) في الفترة المحددة للدراسة و يوضح شرح المفردات للمقرر بناءً على ذلك و ينفذ البرنامج الدراسي للمقررات حسب تسلسل المقررات الدراسية و المتطلبات التمهيدية لها.

التغيب عن المحاضرات

- على الطالب متابعة الدروس النظرية و العلمية بالمقررات المسجل بها و حضور كافة المحاضرات.
- يقوم "أستاذ كل مقرر" برصد الحضور و الغياب في كل محاضرة و عندما يتجاوز غياب الطالب نسبة 25% من إجمالي عدد المحاضرات يمنع من دخول الامتحانات و تمنح له درجة صفر في ذلك المقرر و لا تحسب مدة الغياب المشروع ضمن هذه النسبة .
- على أستاذ المقرر تسليم كشف بالحضور و الغياب في كل محاضرة و تسليمه إلى مسجل الكلية أو القسم شهرياً لتوثيقه و إبلاغ الطالب به.

- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ولا يدخل من ضمن هذه النسبة حالات التسجيل المتأخر، أو حالات الغياب الجماعي.

مادة (53)

تصنيف المقررات

- تصنف مفردات المقررات الدراسية بأقسام الكلية بطبيعتها الخاصة إلى مفردات نظرية ونظرية عملية " تطبيقية " على هذا النحو :-
أولاً :- مواد تخصصية يقرها القسم الذي ينتمي إليه الطالب لا يتجاوز عدد وحدات هذه المقررات 70% من الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب و تشمل :-
 - مقررات دراسية نظرية بنسبة 10% .
 - مقررات معملية بنسبة 10% .
 - مواد تطبيقية بنسبة 75% .
 - مقررات كمتطلبات عامة للجامعة بنسبة 5% .
 - إجمالي المقررات الدراسية بالكلية 100% .
- ثانياً :- مقررات مدعمة وهي المقررات التي تدرس بالأقسام الأخرى غير الذي ينتمي إليها الطالب بناء على برنامج القسم التابع له الطالب.
- ثالثاً :- مقررات متطلبات الجامعة وهي مقررات إلزامية.

مادة (54)

الجدول الدراسي

- يراعي عند وضع الجدول الدراسي ما يلي :-
 - 1 - استعمال القاعات الدراسية والميادين والصالات والمعامل وفق ما يقرره مجلس الكلية.
 - 2 - توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي واعتبار يوم الجمعة عطلة رسمية و يجوز اعتبار يوم السبت يوم دراسي في حال ما اذا تطلبت مصلحة الكلية ذلك.
 - 3 - تجنب تعارض مقررات المستوى الواحد.
 - 4 - تجنب تعارض المقررات الأخرى غير التمهيدية لها.
 - 5 - تكون للمحاضرة الواحدة مدة ساعتان على أن تخصص العشر (10) الدقائق الأخيرة منها استراحة للطلاب لمنحهم فرصة الانتقال من قاعة إلى أخرى ومن ميدان أو صالة إلى أخرى.
- ويعلن الجدول الدراسي أسبوعياً على الأقل قبل بداية الدراسة وعلى الطالب والأستاذ مراعاة عدم تعارض الجدول الدراسي الأسبوعي للمقررات المسجل بها الطالب ولا يجوز للطالب حضور مقررات تتعارض أوقات تدرسيها كما لا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بعد موافقة الدراسة والامتحانات بالقسم والكلية.

مادة (55)

أستاذ المقرر الدراسي

- يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر و يجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل علمي (الإجازة العالية الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) و يقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يرد بهذه اللائحة و التشريعات الأخرى النافذة.

مادة (56)

أعمال السنة

- يتولى أستاذ كل مقرر تقييم الطالب دوريا خلال الفصل الدراسي عن طريق الاختبارات الشفوية و النظرية و العملية و البحوث.
- كما يتولى تقييم الطالب دوريا بإعداد الامتحانات الجزئية و ملزم بإعادة أوراق الإجابة إلى إلى الطلبة للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ، كما يتوجب عليه تقديم كشف بالنتائج النصفية كاملا لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف و تسلم أوراق الإجابة إلى منسقي الدراسة و الامتحانات بكل قسم و لا يجوز إتلافها إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ إعلان النتائج.
- و يخصص للاختبارات النصفية و أعمال الفصل 40 درجة من درجة الطالب النهائية في كل مقرر سواء أكان هذا المقرر من المقررات النظرية أو المقررات النظرية العملية.
- يترك للقسم المختص تقييم المقررات الحلقية و الميدانية و مشاريع الدراسة و البحث.

مادة (57)

نظام المقررات

- تتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات حسب اعتمادها على بعض ويكون لكل مقرر دراسي:-
 1. أستاذ المقرر يكلفه القسم ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من بين المتعاونين من خارجها.
 2. مقرر دراسي يقدمه أستاذ المقرر حسب النموذج المُعد لتوصيف المقررات مع نسخة الكترونية.
 3. قاعة دراسية ومعمل أو ميدان ومضمار أو صالة تدريب أو حوض سباحة (حسب طبيعة كل مقرر).
 4. جدول أسبوعي.و يجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة بما يتناسب وطبيعة المقرر ويلزم أن يكون كل طالب مسجلا في المقرر وعليه الحصول على درجة النجاح وفق القيد.

مادة (58)

الفصل الدراسي

مدة الدراسة بكل من فصلي الخريف والربيع أربعة عشرة أسبوعاً (14) تليها فترة الامتحانات النهائية لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز الثلاثة أسابيع.

1- فصل الخريف ويبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر.

2- فصل الربيع ويبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر مارس.

ويجوز للكلية عند الضرورة تغيير المواعيد المذكورة أعلاه مع المواعيد التي تقرها رئاسة الجامعة بشرط عدم الإخلال بمدة الدراسة ، كما يجوز للأقسام بعد موافقة هذه اللجنة إعداد برامج دراسية أو ميدانية خلال العطلة الصيفية على أن تحدد الوحدات الدراسية لهذه البرامج وذلك وفق الخطة الدراسية للقسم المختص.

مادة (59)

تعديل المقررات

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح من لجنة المناهج اتخاذ الإجراء المناسب في المقررات الدراسية بالتعديل أو الإضافة أو الحذف بما تقتضيه التطورات العلمية ولا يعتبر التعديل الأخير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الكلية.

مادة (60)

الحد الأعلى والحد الأدنى للوحدات التسجيلية

- استناداً على ما جاء في نص المادة (12) من لائحة التعليم العالي رقم (501) الخاصة بالدراسة و الامتحانات و التأديب يراعى عند تسجيل المقررات الآتي :-
 - أ. يسمح للطالب بالتسجيل بما لا يزيد عن عشرين (20) وحدة دراسية كحد اعلي ولا يقل عن اثني عشرة (12) وحدة دراسية كحد ادني ويجوز رفع الحد الأعلى لمن يتحصل على متوسط تراكمي أعلى من 75 % وفي حالة الفصل الدراسي الأخير لتخرج الطالب وفي حالة الفرصة الاستثنائية للتخرج.
 - ب. يجوز للطالب الانتقال من فصل دراسي إلى الفصل الدراسي الذي يليه و يشترط لذلك ألا يزيد عدد المقررات الدراسية التي رسب فيها الطالب وفق ما هو مبين في هذه اللائحة في النصوص التالية.
 - ج. يجوز للطالب التسجيل في اقل من الحد الأدنى المبين في الفقرة "أ" في أي فصل دراسي في حالة تعذر السماح له التسجيل في مقررات أخري بناء على تطبيق ما جاء في هذه اللائحة بالخصوص على أن يصدر قرار من مجلس الكلية بعدم احتساب هذا الفصل من ضمن مدة الدراسة.

مادة (61)

إضافة المقررات

يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية كما هو منظم في هذه اللائحة بناء على نموذج معد لذلك وتتم الإضافة في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل الدراسي.

مادة (62)

إسقاط من القرار

يجوز للطالب الذي سجل بمقررات يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأعلى أن ينسحب فيما زاد عن ذلك الحد، ويشترط لذلك أن يحصل على موافقة الأستاذ المشرف و رئيس القسم المختص وفق نموذج يعد لذلك، ويتم الانسحاب من المقرر في موعد أقصاه ستة أسابيع منذ بداية الفصل الدراسي.

مادة (63)

الأستاذ المشرف

تكلف الدراسة والامتحانات بالقسم أستاذ مشرف لكل طالب في مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) من بين أعضاء هيئة التدريس من القسم المقيد به الطالب يتولى الإشراف على برنامجه الدراسي في اختيار المقررات في كل فصل دراسي و القيام برصد نتائج المقررات و فق النماذج المعدة لذلك و لا يتم تسجيل المقررات إلا بعد موافقة الأستاذ المشرف و اعتماد رئيس القسم المختص و يكون من مهامه :-

1. إعداد وحفظ نسخة من ملف الطالب العلمي يحفظ به نسخة من نتائج الطالب يزوده بها مكتب التسجيل.
2. توجيه الطالب في اختيار المقررات أثناء التسجيل والإشراف على البرنامج الدراسي له كما يتولى المشرف على وجه الخصوص.
3. تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي وحساب كل من المعدل الفصلي وكذلك العام بالبطاقة الدراسية والتأكد من مطابقته لما هو بمنظومة التوثيق المركزي.
4. توثيق حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد والانسحاب من المقرر ، وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب ببطاقته الدراسية وإبلاغ الطالب المعنى بذلك.
5. تدوين عدد مرات الرسوب في إي مقرر ولفت انتباه الطالب لذلك.
6. تدوين الإنذارات ببطاقة الطالب الدراسية ولفت انتباهه لذلك.
7. توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.
8. يتولى إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإشرافه مدعمة برأية للقسم المختص.
9. التواجد بالقسم المختص أثناء فترتي التسجيل والتسجيل المتأخر.
10. كما يتولى الأستاذ المشرف والقسم المختص ومكتب التسجيل تطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب وعليهم إبلاغ مجلس الكلية بما يخصها.

11. إبلاغ القسم المختص ومكتب التسجيل بوضع الطلبة الخاضعين لإشراف ممن :-
- أ- أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
 - ب- استنفدوا المدة القانونية وفق المادة (3) من هذه اللائحة.
 - ج- تحصلوا على تقدير ضعيف جدا.
 - د- لم ينجزوا الوحدات المقررة في أربعة فصول دراسية.
 - هـ- تحصلوا على الحد الأقصى للإنذارات.
 - و- جاوزوا الحد الأقصى للإنذارات.
 - وغيرهم ممن يحتاجون إلى اتخاذ أي إجراء.

مادة (64)

الامتحان النهائي

- يتولى أستاذ كل مقرر إعداد امتحان نهائي موحد شامل بنهاية الفصل الدراسي وتخصص له نسبة 60% من الدرجة الكلية للمقرر (وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس آخر) مع مراعاة الآتي:-
- 1. أن تجري الامتحانات النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي وعلى جميع الطلبة دخول امتحانات جميع المواد النهائية العملية والنظرية.
- 2. تجري الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع وتبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة وعلى جميع الطلبة دخول امتحانات جميع المواد النهائية.
- 3. لا تقل مدة الامتحان النظري النهائي لكل مقرر عن ساعتين متواصلتين.
- 4. يتولى أستاذ (أساتذة) كل مقرر تقييم (تصحيح) الامتحانات الخاصة بالمقرر وتسليم النتيجة إلى رئيس القسم المختص و منسق الدراسة و الامتحانات بالقسم لاعتماده خلال المدة التي تحددها لجنة الامتحانات من تاريخ أداء الامتحان النهائي للمقرر وتسلم نسخة من النتائج بعد اعتمادها لمكتب التسجيل لتوثيقها بمنظومة التوثيق المركزي.
- 5. يقوم الأستاذ المقرر بتسليم أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية فور تصحيحها ورصدها إلى منسق الدراسة و الامتحانات بالقسم ، ويتولى كل قسم أو لجنة الدراسة و الامتحانات بالكلية و أستاذ المقرر حفظ أوراق وكراسات الإجابة للامتحانات النهائية للكلية لمدة سنة كاملة على الأقل.

مادة (65)

آلية التقييم في الامتحان النهائي

- بخصوص المقررات ذات الجانب النظري يشترط لنجاح الطالب حصوله ما لا يقل 25 % من درجة الامتحان النهائي.
- أما بخصوص بعض المقررات النظرية العملية تقسم درجة الطالب النهائية بين جانبيين تخصص 50% من درجة الامتحان النهائي للجانب العملي و 50% للجانب النظري.
- و يشترط لنجاح الطالب حصوله ما لا يقل عن 25% من درجة الجانب النظري، و 25% من درجة الجانب العملي.

- ويشترط لدخول الطالب للامتحان النظري النهائي بالنسبة للمقررات النظرية العملية حصوله على نسبة النجاح في الامتحان العملي.

مادة (66)

تقييم أداء الطلاب في المقرر

يقيم أداء في كل مقرر أستاذ المقرر وفق التقديرات الآتية:-

| الدرجة | التقدير |
|----------------|----------|
| 85-100% | ممتاز |
| 75- أقل من 85% | جيد جدا |
| 65- أقل من 75% | جيد |
| 50- أقل من 65% | مقبول |
| 35- أقل من 50% | ضعيف |
| أقل من 35% | ضعيف جدا |

و يعتبر الطالب ناجحا في أي مقرر دراسي إذا تحصل على درجة 50% على الأقل.

مادة (67)

حساب تقدير الفصل الدراسي

يحسب للطلاب تقدير كل فصل بضرب الدرجة المتحصل عليها في كل مقرر في عدد وحدات ذلك المقرر ، و يحسب التقدير العام للطالب الذي اجتاز جميع المقررات المطلوبة لنيل درجة الإجازة المتخصصة بجمع ناتج الضرب لجميع الفصول الدراسية و قسمة الناتج على إجمالي الوحدات الدراسية التي درسها الطالب.

مادة (68)

حساب المتوسط التراكمي العام

- يتم حساب المتوسط التراكمي العام على النحو التالي:-

• الدرجة المحتسبة :-

1- عند دراسة مقرر لمرة واحدة تعتبر الدرجة المحتسبة هي الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر.

2- عند إعادة المقرر تحل آخر درجة تحصل عليها الطالب محل الدرجة السابقة في ذلك المقرر.

• نقاط المقرر:- هي ناتج ضرب وحدات المقرر في الدرجة المحتسبة لذلك المقرر.

• النقاط التراكمية :- هي مجموع نقاط المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحا منها النقاط السابقة للمقررات المعادة.

• الوحدات التراكمية:- هي مجموع وحدات المقرر التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحا منها وحدات المقررات المعادة.

• المتوسط التراكمي العام:- هو ناتج قسمة النقاط التراكمية على الوحدات التراكمية.

● **الوحدات المنجزة:-** هي مجموع وحدات المقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير مقبول فما فوق خلال دراسته بالكلية، ويحسب المعدل العام لكل فصل دراسي بنتائج قسمة مجموعة نقاط المقررات للفصل على مجموع وحدات المقررات المسجل بها الطالب في نفس الفصل.

مادة (69)

مرتبة الشرف

1. تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يتحصل على نسبة لا تقل عن 95 % .
2. ألا يكون قد سبقت إيداعته في أي مجلس تأديبي طوال مدة دراسته بالكلية .
3. أن يكون قد أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز المدة الموضحة في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (70)

عدم استكمال محتويات مقرر

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لمقرر ما إذا لم يتم انجاز (75%) من محتوياته على الأقل ويحال الأمر إلى مجلس الكلية للبحث في الأسباب واتخاذ القرار المناسب بناء على الظروف التي أدت إلى هذا الأمر.

مادة (71)

لجنة الامتحانات والمراقبة

- يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها ، وتسمى لجنة الامتحانات والمراقبة ، تتولى كافة الأمور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:-

1. إصدار جداول الامتحانات النهائية.

2. إصدار جداول المراقبين في الامتحانات النهائية.

3. تسليم واستلام أوراق الإجابة.

4. أي مهام أخرى يكلف بها مجلس الكلية في هذا الخصوص.

مادة (72)

على الطالب المتقدم للامتحان الالتزام بما يلي :-

- 1- التقيد بنظام سير الامتحانات و حضور الامتحانات في موعدها .
- 2- الابتعاد عن كل الأفعال و المخالفات التي من شأنها الإخلال بنظام سير الدراسة و الامتحانات.

3- مراعاة الضوابط و التعليمات الموضوعة من قبل لجنة الامتحانات و المراقبة.

مادة (73)

مسؤولية أستاذ المقرر

- يتولى أستاذ كل مقرر إعداد امتحان نهائي موحد شامل بنهاية الفصل الدراسي وتخصص له نسبة 60% من الدرجة الكلية للمقرر (وفى حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس آخر) ويترك للقسم توزيع هذه النسبة بين الجزء النظري والتطبيقي أن وجد مع مراعاة الآتي:-
 - 1- أن تجري الامتحانات النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي ، وعلى جميع الطلبة دخول امتحانات جميع المواد النهائية العملية والنظرية.
 - 2- تجري الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع وتبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة وعلى جميع الطلبة دخول امتحانات جميع المواد النهائية.
 - 3- لا تقل مدة الامتحان النظري النهائي لكل مقرر عن ساعتين متواصلتين.
 - 4- يترك للقسم المختص تقييم المقررات الحلقية والميدانية ومشاريع الدراسة والبحث.
 - 5- يتولى أستاذ (أساتذة) كل مقرر تقييم (تصحيح) الامتحانات الخاصة بالمقرر وتسليم النتيجة إلى رئيس القسم المختص و منسق الدراسة و الامتحانات بالقسم لاعتماده خلال المدة التي تحددها لجنة الامتحانات من تاريخ أداء الامتحان النهائي للمقرر وتسلم نسخة من النتائج بعد اعتمادها لمكتب التسجيل لتوثيقها بمنظومة التوثيق المركزي.
- يقوم الأستاذ المقرر بتسليم أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية فور تصحيحها ورسدها إلى منسق الدراسة و الامتحانات بالقسم ويتولى كل قسم أو لجنة الدراسة و الامتحانات بالكلية و أستاذ المقرر حفظ أوراق وكراسات الإجابة للامتحانات النهائية للكلية لمدة سنة كاملة على الأقل.

مادة (74)

تقدير غائب (غ) وتقدير ناقص(ن)

- يعطى الطالب درجة (غ) إذا تغيب عن حضور الامتحان النهائي ولم يتم بتبرير غيابه ويستبدل هذا التقدير ناقص(ن) إذا قام الطالب بتبرير غيابه في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ ذلك الامتحان وإذا لم يتم بتبرير غيابه في المدة المحددة فيستبدل التقدير النتائج عن درجة أعمال الفصل واعتبار درجة الامتحان النهائي صفرا.
- يعطى الطالب تقدير ناقص (ن) في مقرر ما إذا حالت ظروف القاهرة دون مواصلة الدراسة أو أداء الامتحانات وفق الشروط التالية:-

أ) أن يكون الطالب حاصلًا على نسبة (40%) على الأقل من درجة أعمال الفصل في ذلك المقرر.

ب) أن تكون الظروف القاهرة التي أدت إلى طلبه بمنحة تقدير ناقص(ن) قد أُلتمت خلال الأسبوعين الأخيرين من الدراسة أو خلال فترة الامتحانات النهائية . وتتمثل هذه الظروف في إعاقة صحية مثبتة أو يكون نزيلا بالمستشفى أو ظروف خارجة عن إرادته أو في حالة وفاه قريب من الدرجة الأولى على أن يتم إثبات ذلك رسميا.

ج) ألا يكون الطالب قد استنفذ نسبة الغياب المسموح بها في المقرر.

د) تبت لجنة الامتحانات والمراقبة في طلبات منح تقدير ناقص (ن) وتقوم هذه اللجنة بتبليغ قرارها بالخصوص للقسم المختص ومكتب التسجيل والتوثيق.

- يعطى الطالب تقدير ناقص(ن) في مقرر ما مطالب فيه بتقرير أو دراسة أو بحث يتطلب وقتا أو إمكانيات غير متوفرة أثناء تدريس ذلك المقرر خلال الفصل الدراسي، وذلك بناء على توصية أستاذ المقرر.
- يستبدل تقدير ناقص(ن) بالتقدير الجدير الذي يتحصل عليه الطالب بعد أن يقوم بأداء الامتحان النهائي أو يقدم عمله النهائي في الوقت الذي يحدده أستاذ المقرر على ألا يتجاوز الموعد نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي التالي. وإذا لم يف الطالب بالالتزامات المطلوبة في الوقت المحدد، يستبدل التقدير(ن) بالتقدير الناتج عن درجة إعمال الفصل الدراسي للطالب واعتبار درجة الامتحان صفر.

مادة (75)

طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة

- مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته علي ألا تزيد على مقررین دراسيين، مرة واحدة لكل مقرر وفق الإجراءات والضوابط التالية:-
 - 1- أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتائج.
 - 2- يتولى القسم تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل وعلى اللجنة إجراء مراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه وإعداد تقرير مسبب إلى مجلس الكلية خلال المدة الذي يحددها قرار التكليف .
 - 3- إذا ثبت ادعاء الطالب توجب على مجلس الكلية تعديل نتائجه وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو هيئة التدريس(أساتذة المقرر) تبريرا مكتوبا لعدم دقته في التصحيح.

مادة (76)

الإفادة وكشف الدرجات

يعد لطالب البكالوريوس نموذج خاص بالإفادات وكذلك نموذج خاص بكشف الدرجات مبينا فيه توقعيات من أعده ومن راجعه ، وكذلك الاعتماد، ويشترط أن تكون بياناته مطابقة للبيانات الموجودة بالقسم ، وكذلك منظومة التوثيق المركزي بمكتب التسجيل ووحدة شؤون الخريجين.

مادة (77)

إعادة دراسة المقرر

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% لأي فصل أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقا في ما لا يزيد عن مقررين في الفصل الدراسي لمرة واحدة فقط و ذلك إذا أراد تحسين معدله التراكمي.

مادة (78)

نظام الانتقال من فصل إلى الفصل الذي يليه

- يسمح للطالب الانتقال من فصل إلى الفصل الذي يليه عند نجاحه في جميع المقررات أو رسوبه فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات دراسية شريطة ألا يتعدى عدد (20) وحدة تدريسية خلال الفصل الدراسي المنتقل إليه.
- تكون الدراسة في الفصل الثامن مقتصرة على مقرر التدريب الميداني و مشروع التخرج و مادة التخصص " ويجوز للطالب نقل ما لا يزيد عن مقررين دراسيين بهذا الفصل كان قد رسب فيهم و نقلهم من الفصول السابقة.

مادة (79)

حالات استثنائية

- يسمح للطالب بإجراء امتحان استثنائي عند نهاية الفصل الثامن في حال رسوبه في ما لا يزيد عن مقررين دراسيين كان قد درسهم ولم يجتازهم من المواد النظرية وفي حال رسوبه لمقررين في المواد النظرية العملية يشترط أن يكون قد اجتاز الامتحانات النهائية للجانب العملي لهذين المقررين ويحدد موعد الامتحانات المعادة مع بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
- لا يشترط على الطالب عند إجراء الامتحان الاستثنائي أستاذ مقرر محدد ، بل يحق له إجراء الامتحان مع أي أستاذ آخر شريطة أن يكون من نفس التخصص.
- لا يسمح للطالب بإجراء امتحان استثنائي إذا رسب في إحدى المواد التالية " مادة التخصص ، مادة التدريب الميداني ، أو مشروع التخرج " .
- يبدأ الطالب بمناقشة مشروع التخرج بعد الامتحانات النهائية و تحجب نتيجة المشروع إلى حين صدور نتيجة الامتحانات النهائية و في حال رسوبه يعتبر مشروعه ملغيا.

مادة (80)

الإصابة

- يتوجب على الطالب عند إصابته تقديم تقريراً طبياً من جهة معتمدة يبين فيه نوع الإصابة و مدة الراحة الطبية التي يحتاجها الطالب للشفاء.
- في حال إصابة الطالب إصابة مستديمة تمنعه من المشاركة في الجانب العملي يعرض الطالب على لجنة تشكل من عميد الكلية لتقييم نوع الإصابة و البث في ما إذا كان الطالب يستطيع الاستمرار في الدراسة من عدمه.

مادة (81)

المشاركات الدولية و المحلية

- لا يجوز غياب الطالب عن الدراسة أكثر من أسبوعين خلال مشاركته في المحافل الخارجية الدولية و المعسكرات الداخلية و تكون المشاركة مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي.
- يقدم الطالب ما يفيد من الجهة التي ستتبنى مشاركته داخليا أو خارجيا قبل منحه الموافقة كتابيا من قبل رئيس القسم و رئيس قسم الدراسة و الامتحانات بالكلية أثناء الامتحانات النهائية ، و على رئيس القسم الذي يدرس به الطالب إحالة صورة من الموافقة للسادة أعضاء هيئة التدريس بالقسم قبل إجراء الامتحانات النهائية.
- و في هذه الحالة عند غياب الطالب عن الامتحانات العملي النهائي للمواد النظرية العملية تقدر درجة العملي من متوسط مجموع امتحاناته في النصف الأول و الثاني و تقدر درجة الامتحان النظري وفق ما معمول به في لائحة الامتحانات.
- على الطالب إعادة الامتحانات المتغيب عنها قبل بداية الفصل الذي يليه بالتنسيق مع رئيس القسم و أستاذ كل مقرر من المقررات المتغيب عنها الطالب.
- عند غياب الطالب أثناء مشاركته خلال احد الامتحانات النصفية تقدر درجة العملي و النظري حسب درجة الامتحان الذي حضره الطالب شريطة أن يبلغ أساتذة المقررات الدراسية قبل منحه الاذن من رئيس القسم المختص.

مادة (82)

الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)

- يمنح للطالب درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس بعد استيفائه للوحدات الدراسية المقررة و حصوله على تقدير عام مقبول على الأقل.
- يعيد الطالب دراسة أي عدد من المقررات التي تحصل فيها على تقدير ضعيف فأقل في فصل دراسي سابق في أول فصل دراسي تدرس فيه تلك المقررات و بما لا يتجاوز عدد أربع مرات في المقرر الدراسي الواحد.

مادة (83)

شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)

يشترط للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) ما يلي :-

- 1- أن يكون الطالب مسجلاً بسجل القيد المركزي بالكلية.
- 2- أن يجتاز الطالب بنجاح متطلبات برنامج الإجازة المتخصصة في القسم المختص طبقاً للبرنامج المعتمد بالكلية والجامعة.
- 3- ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي يقضى فصله من الكلية أو الجامعة حسب الأحوال.

الفصل السادس :- أحكام ختامية.

مادة (84)

تختص اللائحة الداخلية بالكلية بالنظام الداخلي الخاص بالكلية بما فيه نظام الدراسة و الامتحانات و الحدين الأدنى و الأعلى للوحدات الدراسية ، و حالات الإنذار و الفصل ، و المخالفات التأديبية و عقوبتها و إجراءات التأديب ، بحيث لا تتعارض مع اللائحة المنظمة للتعليم العالي رقم (501) وما لم يرد به نص في اللائحة الداخلية يخضع في تنظيمه لللائحة التعليم العالي.

مادة (85)

تعتمد من قبل رئاسة الجامعة ولا تعتبر نافذة و لا يجوز العمل بها إلا بعد اعتمادها ، و تلغي أي لوائح داخلية أخرى قد سبق العمل بموجب أحكامها.